

دروس في علم الأصول

[191] ومنها: ان تقديم احد الواجبين في حالات التضاحم بقانون الاهمية لا يعني سقوط

الواجب الآخر راسا، كما هي الحالة في تقديم احد المتعارضين على الآخر، بل يبقى الآخر واجبا وجوبا منوطا بعدم الاشتغال بالاهم، وهذا ما يسمى بالوجوب الترتبي. ولا يحتاج اثبات هذا الوجوب الترتبي إلى دليل خاص، بل يكفي نفس الدليل العام لان مفاده - كما عرفنا - وجوب متعلقه مشروطا بعدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه اهمية. والوجوب الترتبي هو تعبير آخر عن ذلك بعد افتراض اهمية التضاحم الآخر. ومن نتائج هذه الثمرة ان الصلاة إذا زاحمت انقاذ الغريق الواجب الاهم. واشتغل المكلف بالصلاة بدلا عن الانقاذ صحت صلاته على ما تقدم لانها مأمور بها بالامر الترتبي وهو امر محقق فعلا في حق من لا يمارس فعلا امتثال الاهم. واما إذا اخذنا بوجهة نظر صاحب الكفاية - رحمه الله - القائل بان الامرين بالضدين لا يجتمعان ولو على وجه الترتب فمن الصعب تصحيح الصلاة المذكورة لان صحتها فرع ثبوت امر بها، ولا امر بها ولو على وجه الترتب بناء على وجه النظر المذكورة. فان قيل: " يكفي في صحتها وفاءها بالملاك وان لم يكن هناك امر ". كان الجواب: " ان الكاشف عن الملاك هو الامر، فحيث امر لا دليل على وجود الملاك ". ما هو الضد ؟ عرفنا ان الامر بشئ مقيد عقلا بعد الاشتغال بضده الذي لا يقل عنه اهمية، وانتهينا من ذلك إلى ان وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما لا يؤدي إلى التعارض بين دليليهما. والآن نتساءل ماذا نريد بهذا التضاد. والجواب اننا نريد بذلك حالات عدم امكان الاجتماع الناشئة من
